

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

54 - نص القاعدة: يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية([1432]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «المتيمم يستباح ما يستبيحه المتطهر بالماء»([1433]). * - «التيمم يستباح به الصلاة عند عدم الماء»([1434]). * - «التيمم يبيح كلما تبيحه المائية»([1435]). توضيح القاعدة: المراد من قولهم: يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية، ان كل غاية منع الحدث الأكبر أو الأصغر من استحباتها، بل ولو كمالاتاً وكان الماء مما يرفع ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذُّره، فيجب حينئذٍ لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون على الطهارة. ثم ان «المتيمم ولو لغاية خاصة يستباح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي تشترط الطهارة أو نوع خاص منها كالغسل للابتناء في المساجد